

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰٓتُ الْكَوْٰٓيْتُ  
الْمَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧ ديسمبر  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي  
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز  
و حضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في القضية لحالة من المحكمة الكلية رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٦ إداري / ١  
وال المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"

المرفوعة من:

ملحم عبد الرحمن الملحم

ضد :

١ - رئيس ديوان المحاسبة بصفته - ٢ - رئيس القوى والتشريع بصفته رئيس لجنة المحاكمات التأديبية  
٣ - وكيل وزارة المالية بصفته عضو لجنة المحاكمات التأديبية - ٤ - وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته  
عضو لجنة المحاكمات التأديبية - ٥ - الوكيل المساعد لديوان المحاسبة بصفته عضو لجنة المحاكمات  
التأديبية - ٦ - الممثل القانوني لشركة المشروعات السياحية.

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل



## الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - أن المدعى (ملحم عبدالرحمن الملحم) أقام على المدعى عليهم الدعوى رقم (٤٨٢٤) لسنة ٢٠١٦ إداري/١، بطلب الحكم بـإلغاء قرار الهيئة التأديبية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ بمعاقبته بالفصل من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وذلك على سند من القول بأنه وأخر باعتبارهما من المختصين في شركة المشروعات السياحية تسبباً في اتخاذ وإتمام التعاقد مع الشركة العربية الوطنية لإدارة المطاعم بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨، لاستغلال مطعم روبي تيوز داي، دون الحصول على موافقة وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بالمخالفة لأحكام العقد المبرم بينها وبين الشركة جهة عملهما، دون طرح الموضوع في مزايدة عامة بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة، ولأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، مما أدى إلى ضياع فرصة الحصول على أسعار تنافسية عادلة.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، وذلك لـإخلالها بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ومخالفتها للمادة (٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢٤ قضت المحكمة الكلية بوقف نظر الدعوى وإحالـة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة المطعون عليها سالفة الذكر.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بـدفاع الحكومة، طلبت في ختامها رفض الدعوى.



وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١١/٨ على الوجه المبين  
بحضورها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالات قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة تنص على أن " تختص بالحاكمية التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون، هيئة يكون تشكيلاها على الوجه الآتي:

(أ)- بالنسبة للموظفين الذين يشغلون أعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشكل الهيئة من: ١- رئيس هيئة الفتوى والتشريع ٢- وكيل ديوان المحاسبة ٣- وكيل وزارة المالية والصناعة ٤- مستشار بادارة الفتوى والتشريع ٥- وكيل ديوان الموظفين. (ب)- ... وعند غياب رئيس الهيئة أو أحد أعضائها - في أي من التشكيلين - أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها".

وتنص المادة (٦٥) من ذات القانون على أن " قرارات الهيئة نهائية سواء كانت غيبية أو حضورية.

على أنه يجوز للديوان ولذوي شأن الطعن فيها بالطريق المقرر للطعن في القرارات الإدارية بطلب إلغاءها أو التعويض عنها، لأي وجه مخالفتها للقانون، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.



ولا يترتب على هذا الطعن إيقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه، إلا إذا أمرت ذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن .

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة ، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحلية وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية نص المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما تضمنه من اشتراك وكيل ديوان المحاسبة في عضوية الهيئة التأديبية لإصدار القرارات في المخالفات التأديبية المحالة إليها والتي يرتكبها الموظفون، وهو ما يخل بالضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع لجمع ديوان المحاسبة بين سلطتي التحقيق والحكم في تلك المخالفات مما يتعارض مع حكم المادة (٣٤) من الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتضاً على ما وجہ من عيب إلى هذا النص في هذا الخصوص دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن مبني النعي على نص المادة (٦٠) من القانون المشار إليه - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع قد ناط برئيس ديوان المحاسبة إحالة الموظف المخالف للهيئة التأديبية بعد إجراء التحقيق معه استناداً إلى المادة (٥٩) من قانون إنشاء الديوان، ونص على اشتراك وكيل ديوان المحاسبة في عضوية تلك الهيئة التأديبية لإصدار القرار في المخالفات التأديبية المحالة إليها، مما يعني أن ديوان المحاسبة يعد خصماً وحاماً في ذات النزاع لسبق نظره في المخالفات المنسوبة إلى الموظف وإبداء رأيه فيها من خلال مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف فيه وهو ما يفقد تشكيلاً هذه الهيئة على هذا الوجه ضمانة الحيدة اللازم توافرها عند الفصل في تأديب الموظف، ويقيم شبهة عدم دستورية



هذا النص فيما تضمنه من جمع ديوان المحاسبة بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الموظف والمنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون المشار إليه مما يخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويخالف حكم المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ في القضية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" وبحلسة ٢٠١٣/١٢/٢ في القضية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" بأن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاًها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيادتها وأحاط ما يصدر عنها من قرارات بضمانات التقاضي، ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويقتضى فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية بقرارات حاسمة دون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحیص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوجيه جراءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المنساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها - في المجال الدستوري - باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة



- ٦ -

من ضمانات أساسية يقرها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنہض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به .

ومتنى كان ذلك، وكانت الهيئة التأديبية المنصوص على تشكيلها بالمادة (٦٠) المطعون عليها من قانون إنشاء الديوان، هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لا تدعو أن تكون لجنة إدارية، حسبما نصت عليه صراحة المادة (٦٥) من القانون سالف الذكر، وتحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، كما أن ما يصدر عنها من قرار في هذا الشأن ليس عصياً على الرقابة القانونية، بل محض قرار إداري ما فتن خاصعاً للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري ليحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادة المشار إليها غير صحيحة من الوجهة الدستورية، وتكون الدعوى الماثلة من ثم فاقدة الأساس، متعمناً رفضها.

**ذلك هذه الأسباب**

حُكِمَتْ المحكمة: بِرْفَضِ الدَّعْوَى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل